

Tourism From the Perspective of Islamic Jurisprudence

Emad Hamdy Abdelsamad Abdel-Hamid EI Saadawi^{1,*}, Magda Kadri Ebrahim Mohammed Hassan Saif²

^{1,2} Department of Islamic Studies, College of Science and Arts in Dhahran Al-Janoub, King Khalid University, KSA.

² Sharia and Law Department, Islamic and Arab Studies for Girls, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

*eamaad@kku.edu.sa

KEYWORDS: Tourism, Tourist, Recreation, Relaxation, Stroll.



<https://doi.org/10.51345/v34i2.732.g350>

ABSTRACT:

This research, entitled; tourism from the perspective of Islamic jurisprudence, a jurisprudential study, dealt with explaining the importance of tourism. It's doubtless that tourism has great effects on the individual and society, and an explanation of what is meant by tourism in its contemporary sense: A group of human movements and the activities resulting from them, resulting from a person's departure from his homeland, in order to achieve the desire for departure and change, with an explanation of its jurisprudential rulings and their legitimacy controls, and it is permissible as long as nothing changes its ruling, and there is no difference in its ruling between a man and a woman as long as each of them adheres to the legal controls. Human practiced tourism in ancient times, and tourism has now become one of the most important economic resources for countries, and tourism has benefits for the individual, including: the breadth of his knowledge and admonition of the situation of the former by understanding their situation, looking and contemplating the universe, as well as dealing with the motives that drive tourism, which may be religious or worldly, and clarifying that Islam has permitted recreation as a human need. Illustrating that traveling for tourism for recreation is permissible. The researcher has adopted several approaches: namely, the descriptive, analytical, and deductive approaches. The researcher has reached into several results, including: Tourism in the language means walking and going in the land. Tourism is a necessity and indispensable human need. Tourism is not a product of our time, but rather it is known from ancient times. And that our true religion calls for travel and tourism as they have noble purposes that lead to reaching the goal for which he was created, which is worship and contemplation of the universe, and that in principle travel is permissible except for an urgent reason, and that tourism is surrounded by the five mandatory provisions, so it may be obligatory, desirable, permissible, disliked, or forbidden, depending on what is meant by the tourist. Tourism to non-Muslim countries, if it does not lead to a forbidden act, then it is legitimate. Tourism in which the possibility of harm is often forbidden, and that the non-Muslim tourist must be treated well. Based on the results, the researcher made a number of recommendations, including: holding conferences and seminars to educate people and encourage them to tourism, clarify the jurisprudential rulings related to tourism, and obey the rulers and follow the divine scholars.

السياحة من منظور الفقه الإسلامي

أ.م.د. عماد حمدي عبدالصمد عبدالحميد السعداوي^{1*}، أ.م.د. ماجدة قدرى إبراهيم محمد حسن سيف²¹ قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب-ظهران الجنوب، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية² قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر

*eamaad@kku.edu.sa

الكلمات المفتاحية | السياحة، السائح، الترويج، الاستجمام، التنزه.

<https://doi.org/10.51345/v34i2.732.g350>

ملخص البحث:

درس هذا البحث الموسوم بـ "السياحة من منظور الفقه الإسلامي" دراسة فقهية" بيان أهمية السياحة. ومما لا شك أن للسياحة آثارا عظيمة على الفرد والمجتمع، وبيان المراد بالسياحة بمعناه المعاصر فهي: مجموعة من التنقلات البشرية والأنشطة المترتبة عليها، والناجمة عن ابتعاد الإنسان عن موطنه، تحقيقاً لرغبة الانطلاق والتغيير، مع بيان أحكامها الفقهية وضوابطها الشرعية، والأصل فيها الإباحة ما لم يطرأ عليها ما يغير حكمها، ولا فرق في حكمها بين الرجل والمرأة مادام كل منهما ملتزماً بالضوابط الشرعية، وقد زاول الإنسان السياحة في قديم الزمان، وأصبحت السياحة الآن من أهم الموارد الاقتصادية للبلدان، ولسياحة فوائد تعود على الفرد منها: اتساع مداركه ومعارفه والاعتبار بحال السابقين من خلال الوقوف على حائلهم، والنظر والتأمل في الكون، كما تناول الدوافع الدافعة إلى السياحة فقد تكون دينية أو دنيوية، وبيان أن الإسلام قد أباح الترويج عن النفس باعتباره حاجة إنسانية، ببيان أن السفر للسياحة من أجل الترويج عن النفس والتنزه جائز، وقد انتهج الباحثان فيه المنهج الوصفي مستفيدين من المناهج الأخرى حسبما تقتضيه المسألة، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج منها: أنَّ السياحة في اللغة تعني السير والذهاب في الأرض، أن السياحة ضرورة وحاجة إنسانية لا يستغني عنها الإنسان، وأن السياحة ليست وليدة عصرنا، بل هي معروفة من قديم الزمان، وأن ديننا الحنيف يدعو إلى السفر والسياحة؛ وذلك لما فيهما من أغراض نبيلة تؤدي إلى الوصول إلى الغاية التي من أجلها خلق؛ وهي العبادة والتأمل في الكون، وأن الأصل في السفر هو الإباحة إلا لعارض، و أن السياحة تعترضها الأحكام التكليفية الخمسة، فقد تكون واجبة أو مستحبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة، حسب مقصود السائح منها، السياحة إلى بلاد غير المسلمين إذا لم يترتب عليها فعل محرم تكون مشروعة. وأن السياحة التي يكون احتمال الضرر فيها غالباً تحرم، كما أنه يجب معاملة السائح غير المسلم معاملة حسنة، واستناداً إلى النتائج قدم الباحثان جملة من التوصيات منها: إقامة المؤتمرات والندوات لتوعية الناس وتشجيعهم على السياحة، وتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالسياحة، وطاعة ولاة الأمر واتباع العلماء الربانيين.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنَّ من كمال الشريعة الإسلامية، صلاحيتها وشمولها لكل زمان ومكان ومسائرتها لكل جديد، وفي هذا البحث ألقى الضوء من الناحية الفقهية على واحد من أهم الأمور الحياتية وأينعها ثمرة، وهو موضوع السياحة بمختلف أنواعها، مع بيان أحكامها الفقهية وضوابطها الشرعية.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة هذا البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما الضوابط الشرعية التي يجب على السائح الالتزام بها؟
2. ما حكم السياحة الترفيهية؟
3. هل يجوز للمسلم السياحة في البلدان غير الإسلامية؟
4. ما مدى مشروعية سياحة غير المسلم في الديار الإسلامية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان قدرة الشريعة الإسلامية على مسايرة كل ما هو جديد ومعاصر.
2. بيان الآثار التي تعود على الفرد والمجتمع من السياحة.
3. بيان عظمة الشريعة ورحمتها في الأمر بمعاملة السائح غير المسلم معاملة حسنة.
4. بيان ما يجب على السائح غير المسلم من الالتزام به حين دخوله البلدان الإسلامية.
5. بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالسياحة.
6. بيان الضوابط الشرعية التي يجب أن يلتزم بها السائح.
7. بيان حكم السفر من أجل السياحة.
8. توضيح حكم دخول السائح غير المسلم البلدان الإسلامية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان أهمية السياحة وضوابطها في الشريعة الإسلامية، وتوضيح قدرتها على مسايرة كل ما هو جديد ومعاصر، والآثار التي تعود على الفرد والمجتمع من السياحة، وبيان عظمة الشريعة ورحمتها في الأمر بمعاملة السائح غير المسلم معاملة حسنة.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت الحديث عن السياحة، منها:

1. أحكام السفر في الشريعة الإسلامية، سعد بن سعيد بن عواض القحطاني، رسالة ماجستير-جامعة الملك عبد العزيز، تناول فيها الباحث عوارض الأهلية وحكم سفر المديون وأحكام الجمع والفطر

المتعلقة بالسفر، والذي تمتاز به دراستنا هذه حديثها عن الضوابط الشرعية للسياحة وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالسياحة وأنواعها.

2. أحكام السياحة وآثارها (دراسة شرعية مقارنة) نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني، رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى، وهي رسالة تختلف في موضوعها عن هذا البحث، حيث يتميز بحثنا هذا - كما وضحنا سابقاً - بأنه يتناول الضوابط الشرعية للسياحة مع بيان حكم السفر من أجل السياحة، وبيان حكم سياحة المسلم في البلدان غير الإسلامية، وبيان حماية الشرعية للسائح غير المسلم داخل البلاد الإسلامية، وبيان حكم مخالفة السائح غير المسلم لأحكام الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

ينتهج البحث المنهج الوصفي التحليلي مستفيداً من بقية المناهج حسبما تقتضيه المسألة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وعدة مسائل، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

مفهوم السياحة:

السياحة لغة:

تطلق على الذهاب في الأرض: جاء في كتاب الصحاح: ساح في الأرض يسبح سياحة وسيوحا وسيحا وسيحانا، أي ذهب⁽¹⁾ وقال الزبيدي: السَّيَاحَةُ بالكسر والسيوح بالضم "والسَّيْحَانُ" محرَّكَةً "والسَّيْحُ" بفتح فسكون "الذهاب في الأرض للعبادة" والترُّبُّبُ؛ وقيل: إنه مطلق الذهاب في الأرض سواء كان للعبادة أو غيرها. وفي الحديث: "لا سياحة في الإسلام"⁽²⁾. أوردته الجوهري وأراد مفارقة الأمصار والذهاب في الأرض وأصله من سبَّح الماء الجاري فهو مجاز. وقال ابن الأثير: أراد مفارقة الأمصار⁽³⁾ وفي حديث الزكاة "ما سقى بالسَّيْحِ فيه العشر"⁽⁴⁾ أي الماء الجاري⁽⁵⁾. ومن خلال ما سبق عرضه يرى الباحثان أن المراد بالسياحة لغة هي: السير والذهاب في الأرض ويؤيده قوله تعالى ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (التوبة: 2).

السياحة اصطلاحاً:

تعرف بأنها: "ترك الأمصار ولزوم الصحاري"⁽⁶⁾. ولكي نصل إلى المعنى الاصطلاحي الدقيق للفظ السياحة، نتطرق إلى بيان معنى كلمة السياحة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

مدلول السياحة في القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً- السياحة في القرآن الكريم:

جاءت مادة (سيح) في القرآن الكريم في أكثر من موضع، وسوف أوضح معناها في كل موضع بعون الله تعالى:

جاءت في قوله تعالى ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (التوبة: 2).

والمعنى: أي سيروا فيها حيث شئتم، وأصل السياحة جريان الماء وانبساطه ثم استعملت في السير على مقتضى المشيئة، ففي هذا الأمر من الدلالة على كمال التوسعة والترفيه ما ليس في سيروا ونظائره وزيادة {في الأرض} زيادة في التعميم، والمقصود الإباحة والإعلام بحصول الأمان من القتل والقتال في المدة المضروبة، وذلك ليتفكروا ويحتاطوا⁽⁷⁾ قال تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ (التوبة: 112).

المراد بالسائحين في الآية: الصائمون الذين يديمون الصيام، وإنما قيل: للصائم سائح لأن سائح لا زاد معه فهو تارك للذات الدنيا كلها من المطعم والمشرب والمنكح فلا يزال ممسكاً إلى أن يجد ما يطعمه فشبه به الصائم في إمساكه إلى أن يجيء وقت إفطاره⁽⁸⁾

والذي يظهر لدينا أن تسمية السائح (صائم) هي من باب المجاز، وذلك بجامع أن أجر السائح الذي خرج متعبداً لله يشبه أجر الصائم الذي تعبد الله بالصيام وترك كل المباحات، طاعة لله تعالى، فكَذلك السائح الذي خرج طاعة لله تعالى.

كما فسرت السياحة في الآية بالجهاد، فقد استؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم في السياحة فقال: " سياحة أمتي الجهاد" كما فسرت بالمهاجرين، وقيل: هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم⁽⁹⁾، وقد فسرت السياحة في الآية بأنها سياحة القلب والتفكير في الكون أي الجائلون بأفكارهم في توحيد ربهم، وملكوته، وما خلق من العبر، والسياحة بهذا المعنى مما يعين العبد على الطاعة لانقطاعه عن الخلق، ولما يحصل له من الاعتبار بالتفكير في مخلوقات الله سبحانه⁽¹⁰⁾. وهذا التفسير أقرب للمعنى اللغوي إذ إن السياحة تعني السفر في الأرض.

كما ورد كلمة السياحة في قوله تعالى ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكِ مُسَلِّمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّابَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحریم: 5).

والمراد بها: ذاهبات في طاعة الله عز وجل؛ من ساح الماء إذا ذهب، قيل: مهاجرات⁽¹¹⁾

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن السياحة المذكورة في القرآن تدل على أن معناها السير في الأرض على وجه الإباحة⁽¹²⁾، كما فوله تعالى " فَسَيُحَوُّ " أو على وجه الطاعة كما في قوله تعالى " السَّائِحُونَ " وقوله " سَائِحَات " أو معناها سياحة القلوب والاعتبار⁽¹³⁾ ويدخل فيها السفر لسائر المجموعات.

ثانياً- السياحة في السنة المطهرة:

تدل السياحة في السنة النبوية المطهرة على الجهاد، فقد جاء في الحديث، عن أبي إمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي في السياحة. قال النبي -صلى الله عليه وسلم- " إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى " (14)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الرجل جاء يطلب من النبي الإذن له في السياحة التي هي مفارقة الأمصار، والذهاب في الأرض، وسكون البادية وترك شهود الجمعة، والجماعات، كفعل عباد بني إسرائيل. ترهباً بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها فنهاء الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه السياحة، وأنه تعالى أبدلهم عن تلك السياحة بما هو خير لهم، وهو الجهاد في سبيل الله. (15) جاء عن ابن كثير قوله: وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه بعض من يتعبد بمجرد السياحة في الأرض، والتفرد في شواهد الجبال والكهوف والبراري، فإن هذا ليس بمشروع إلا في أيام الفتن والزلازل في الدين⁽¹⁶⁾، كما ثبت في صحيح البخاري، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعث الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن.

قال أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا هي من فعل النبيين والصالحين، ومراده والله أعلم السياحة لغير غرض شرعي، فأما السياحة للجهاد وطلب العلم، وتعليم الجاهل، ونحو ذلك فمشروع مندوب كما هو معلوم. (17)

من خلال ما تقدم ذكره عن السياحة في مدلول القرآن والسنة نجد أن السياحة صنفان: صنف محمود وصنف مذموم، أما السياحة المحمودة، فهي التي بمعنى الصوم والعبادة والاعتبار والتفكير وطلب العلم والتفقه في الدين، وأما السياحة المذمومة المنهي عنها: فهي التي تؤدي إلى التبتل والانقطاع وترك المباحات، سواء تركها وهو في بيته أو خرج إلى القفاري والصحاري.

السياحة عند الفقهاء.

هي الخروج منفرداً عن محل إقامته ماشياً على قدميه، هائماً في الأرض، غير قاصد موضعاً بعينه ن بغير زاد ولا طعام، من أجل العبادة والتفكير. (18)

والمراد بالسائح مما سبق: الذهاب في الأرض للتعبد والترهب أو لطلب العلم. (19)

حديث الفقهاء عن السياحة:

تحدث الفقهاء عن السياحة في كتبهم عند الحديث عن أحكام الجزية والمغازي، وعند بيان أحكام المفقود، ومكان الصيام المتعلق بالفدية في الحج وقصر الصلاة وغيرها، جاء عن ابن نجيم قوله: وإنما عدل أئمتنا عن الحقيقة إلى المجاز لفرع مجمع عليه وهو أنه لو لم يكن له وطن أصلاً ليرجع إليه بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الأعمال وكذا لو رجع إلى مكة غير قاصد للإقامة بها حتى تحقق رجوعه إلى غير أهله ووطنه ثم بدا له أن يتخذها وطناً كان له أن يصوم بها مع أنه لم يتحقق منه الرجوع إلى وطنه⁽²⁰⁾ وجاء في حاشية الصاوي قوله: والهاشم: السائح في الأرض، ولا يقصد إقامة بمحل مخصوص⁽²¹⁾ وجاء في كشاف القناع قوله: (وسياحة) فإن السائح قد يختار المقام ببعض البلاد النائية عن بلده (و) الذي يغلب على الظن في هذه الأحوال ونحوها ك (طلب علم) السلامة (انتظر به تمة تسعين سنة منذ ولد) لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا⁽²²⁾ قال ابن قدامة: ولو خرج طالباً لعبد آبق لا يعلم أين هو أو منتجعاً غيتاً أو كلاً متى وجده أقام أو رجع أو سائحاً في الأرض لا يقصد مكاناً لم يحل له القصر وإن سار أياماً⁽²³⁾

السياحة بمعناها المعاصر:

باتت كلمة السياحة في وقتنا المعاصر تعطي مدلولاً مختلفاً عن مدلولها اللغوي والشرعي على الرغم من وجود عنصر مشترك بينهم هو السير والذهاب في الأرض، وعلى هذا فالسياحة بمعناها المعاصر هي: مجموعة من التنقلات البشرية والأنشطة المترتبة عليها، والناجمة عن ابتعاد الإنسان عن موطنه، تحقيقاً لرغبة الانطلاق والتغيير⁽²⁴⁾

السياحة وحاجة الإنسان إليها:

إنَّ الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: " الإنسان مدني بالطبع "، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمران⁽²⁵⁾ فلا يستطيع الإنسان أن يعيش منطوياً ومنعزلاً عن الآخرين، بل لا يمكن أن تتحقق أمور الإنسان الدنيوية والأخوية إلا من خلال الاجتماع والتعاون على جلب المصالح ودفع المفاسد، وفي حالة اجتماع الإنسان مع بني جنسه، لابد له من فعل أمور تجلب له المصالح وتدفع عنه المفاسد، وهذه هي السياحة في أرض الله تعالى. ⁽²⁶⁾

الدوافع الدافعة إلى السياحة:

الدافع إلى السياحة قد يكون دينياً أو دنيوياً، فالديني قد يراد منه: العبادة كالسياحة من أجل شد الرحال لأداء الحج والعمرة، وزيارة الأماكن المقدسية، أو من أجل تعلم العلم الشرعي وتعليمه، أو من أجل السير في الأرض للتفكير والاعتبار في قدرة الله تعالى، والاتعاظ بحال السابقين. أما الدوافع الدنيوية فمنها: الترويح عن النفس، والتخلص من ضغوط العمل وغيرها، والاستجمام، والتنزه وغيره، وأغلب دوافع السياحة الدنيوية تعود إلى الترويح عن النفس والاستجمام وإرادة النزهة والترفيه عن النفس، وتحديد النشاط والطاقة، وهذا شيء فطري في الطبيعة البشرية⁽²⁷⁾

السياحة قديمة وليست حادثة: السياحة معروفة من قديم الزمان وقد حث الرسول على الرحلة من أجل طلب العلم، فقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع⁽²⁸⁾، وكان سعيد بن المسيب يسافر الأيام في طلب الحديث الواحد.

وقال الشعبي: لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن في كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعاً.

ورحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهراً في حديث بلغهم عن عبد الله أنيس الأنصاري يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه.

وكل مذكور في العلم محصل له من زمان الصحابة إلى زماننا هذا، ولم يحصل العلم إلا بالسفر وسافر لأجله وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضاً مهم فإن طريق الآخرة لا يمكن سلوكها إلا بتحسين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبايا صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها⁽²⁹⁾

الحكم الفقهي للسياحة:

إنَّ ديننا الحنيف يدعو إلى السفر والسياحة وذلك لما فيهما من أغراض نبيلة تؤدي إلى الوصول إلى الغاية التي من أجلها خلق الإنسان وهي العبادة قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) الذاريات، من الآية 56، وقد حبا الله الديار الإسلامية بمميزات جعلتها مهوى أفئدة الناس ومحط أنظارهم، لما فيها من تراث ديني وثقافي وتنوع مناخها، كل ذلك جعل الناس يفدون إليها على تنوع جنسياتهم، واختلاف دياناتهم، فالسياحة أصبحت من الأشياء التي لا غنى للإنسان عنها، وتناسب مع الطبيعة البشرية التي خلق الله الناس عليها، وهذه السياحة قد تكون من أجل العبادة كالسياحة الدينية كأداء مناسك الحج والعمرة وغيرها، أو يكون المقصد منها الضرب في الأرض بغرض التجارة، والاطلاع على ما عند الآخرين، من وسائل متطورة، وعلوم متقدمة، يطور بها نفسه ووطنه، وقد يكون الهدف من السياحة الترفيه عن النفس، والتواصل مع الآخرين، وغير ذلك من المقاصد المشروعة، وبناء على هذا فالسياحة من المصالح التي اعتبرها الشرع، لما فيها

من مصالح تعود على الفرد بالنفع الدنيوي والأخروي، والسياحة تعني السفر وقد حثنا الشرع عليه قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ (العنكبوت: 20)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (المالك: 15)، وقوله تعالى: ﴿وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ....﴾ (المزمل: 20)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"⁽³⁰⁾

ولقد امتنَّ الحق سبحانه على عباده بما يسره لهم من سبل للانتقال والارتحال، فقال تعالى ﴿إِلَّا يَلَفُ قَرِيشٌ﴾ (قريش: 1-4). فمن خلال الانتقال، والترحال، يكون التعارف والتقارب، والسياحة إحدى هذه الوسائل المحققة لهذا. وقد بينت الشريعة أحكام السفر وما يتعلق به من رخص على أكمل وجه، مما يؤكد مشروعية السياحة جملةً.⁽³¹⁾

ومما هو معلوم أنَّ الشريعة الإسلامية تهدف إلى الحرص على كل ما يحفظ الكليات الخمس التي هي (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) وعلى هذا تكون السياحة من المصالح الضرورية، التي تدعو إلى المحافظة على مراد الشرع في الخلق، بل هي من أشد درجات المصالح، فكل ما يحقق هذا المصالح فهو من المصلحة المعتبرة وكل ما يفوتها أو يؤدي إلى تفويتها فهو مفسدة، ويجب دفع هذه المفسدة⁽³²⁾ ومن خلال التأصيل الشرعي للسياحة نخلص إلى بيان الحكم الفقهي للسياحة، فأقول وبالله التوفيق: أن الأصل في السفر هو الإباحة إلا لعارض، قال ابن عابدين: وفي السفر الإباحة إلا بعارض نحو حج أو جهاد فيكون طاعة أو نحو قطع طريق فيكون معصية⁽³³⁾

أقسام السفر:

السفر وسيلة تأخذ حكم الغاية منه، وهو على خمسة أقسام:

سفر واجب: وهو السفر لحجة الفريضة، أو العمرة -على القول بوجودها- أو الجهاد إذا تعين النفير، ومن أنواع السفر:

وسفر مندوب إليه: وهو ما يتعلق به طاعة وقربة لله تعالى، كالسفر إلى الغزو، أو العمرة -على مذهب من يقول بأنها غير واجبة أو لبر الوالدين، أو لصلة الرحم، أو لتنفيس كربة عن مسلم.

وسفر مباح: وهو كالسفر للتجارة والنزهة. والقصر يجوز في هذه الأسفار الثلاثة.

وسفر مكروه: وهو السفر للصيد على معنى اللهو والتلذذ؛ فقد قال مالك في المدونة: لم أمره بالخروج، فكيف أمره أن يقصر الصلاة؟

فقيل: إنه يقصر، وهو اختيار الشيخ أبي الحسن اللخمي.

وسفر محظور: كالخارج محارباً، أو ليقتل رجلاً مسلماً ظلماً وعدواناً، فاختلف فيه على قولين:

أحدهما: أنه لا يقصر الصلاة، وهو المشهور، والثاني: أنه يقصر الصلاة⁽³⁴⁾.

وبناء عليه: فالسفر، فقد يكون واجباً، كالسفر للحج الواجب أو للجهاد، وقد يكون مندوباً كالسفر للسياحة من أجل التطوع بالحج وطلب العلم وغيرها، وقد يكون السفر للسياحة مباحاً كالسفر للتنزه والتفرج والتجارة من أجل الحصول على المال أو زيادته.

والمشهور عن أهل العلم أن السفر للتنزه والفرجة من نوع السفر المباح⁽³⁵⁾، وهو من أمور العادات التي الأصل فيها الإباحة، ولا يعلم دليل على تحريمها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: -رحمه الله تعالى- "والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْنَاهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ (يونس: 59). ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه ... وهذه قاعدة عظيمة نافعة⁽³⁶⁾

وقد صرح الشافعية⁽³⁷⁾ والحنابلة: بأن السفر لرؤية البلاد والتنزه فيها ظاهر المذهب أنه مباح⁽³⁸⁾. يبدأ أن هذه الإباحة مقيدة بشرط ألا يكون في المكان اختلاط على وجه محرم، أو منكرات، لا يتمكن الزائر من النهي عنها، أو تغييرها، أو الخلوص بنفسه من حضورها، وشهودها، أو الوقوع فيها.

وبناء على ما سبق ذكره نخلص إلى أن السياحة تعزّيها الأحكام التكليفية الخمسة أولاً- تكون واجبة إذا كانت من أجل أداء حج واجب، أو عمرة واجبة. ثانياً- وقد تكون مباحة: إذا كانت من أجل الترويح عن النفس، والتنزه، والفرجة، وتحديد النشاط، وهي مباحة في الأصل ما لم تكن في مكان فيه فسق وفساد.

ثالثاً- وقد تكون مكروهة: عندما لا تكون لغرض شرعي، بل لمجرد التنزه والفرجة، وكان السفر لها إلى أماكن ينشر فيها الفساد، ولا يتمكن الإنسان من النهي عنه بل لا يمكن التحرز عنه.

رابعاً- وقد تكون حراماً: إذا اختلط بها سبب خارجي، كأن يكون فيها اختلاط وتبرج، أو كانت السياحة بغرض مشاركة غير المسلمين مناسباتهم الدينية وأعيادهم، كما تكون محرمة: إذا كانت دون موافقة من الأبوين، وترتب عليها ضياع من يعول ومن تجب عليه نفقته، وكذا إذا كان عليه دين وحل وقت سداده ولم يتمكن من السداد بسبب نفقات السفر من أجل السياحة. خامساً- وقد تكون السياحة مستحبة: إذا كانت من أجل التدبر في الكون ورؤية ما حل بالأمم السابقة من الهلاك والاتعاظ بحالهم، كما تكون مستحبة إذا كانت بغرض الدعوة إلى الله وتبليغ شرعه الصحيح⁽³⁹⁾.

حكم الترويح عن النفس في الشريعة الإسلامية:

المراد من السياحة بلفظها المعاصر هو السفر بقصد السياحة من أجل الترويح والترفيه عن النفس والاستجمام. وقد أباح الإسلام الترويح عن النفس باعتباره حاجة إنسانية، ولما فيه من فوائد عديدة للمسلم والتي منها: تجدد نشاطه البدني والنفسي، وإزالة التعب أو تخفيفه على الأقل، وإدخال السرور على النفس، وزيادة القدرة على الإبداع والابتكار، كما أن الأنشطة الترويحية تساعد في إبعاد الإنسان عن العنف والتفكير غير السليبي، والبعد عن مزالق الجريمة، فالترويح عن النفس مباح في كافة الشرائع، طالما يتم وفق ضوابط الشرع وبشكل متوازن دون إفراط، حيث وردت النصوص التي تفيد مشروعيتها ومنها: ما روي عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت: "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي، والحبشة يلبعون في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم" (40)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: فيه جواز النظر إلى اللهو المباح وقد يمكن أن يكون ترك الرسول عائشة لتتفرغ إلى اللعب بالحرب؛ لتضبط السنة في ذلك وتنقل بعض تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك. وفيه: من حسن خلق الرسول وكرامته معاشرته لأهله ما يلزم المسلم امتثاله والاقتداء به، ألا ترى وقوفه عليه السلام وستره لعائشة وهي تنظر إلى اللعب (41) بهدف الترويح عن النفس، فلو كان هذا غير جائز ما أقرها عليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

– عن عائشة قالت: سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتيك (42)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: فيه دليل على مشروعية الترويح والمسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار، والشرف، والعلم والفضل، وعلو السن فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره (43).

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن (44) منه فيسربهن (45) إلي فيلعبن معي (46)

وجه الدلالة: فيه الترخيص باللعب واللهو المباح، ومنه الترويح عن النفس.

– عن حنظلة الأسدي قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله! ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، يذكرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله، إنا لنلقى مثل هذا. فانطلقت أنا وأبو بكر، حتى دخلنا على رسول الله

صلى الله عليه وسلم. قلت: نافق حنظلة يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما ذاك؟". قلت: يا رسول الله، نكون عندك، تذكرنا بالنار والجنة، حتى كأننا رأى عين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات⁽⁴⁷⁾، نسينا كثيرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذى نفسى بيده، إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة" ثلاث مرات.⁽⁴⁸⁾

"روحوا القلوب ساعة فساعة"⁽⁴⁹⁾ وفي رواية "ساعة وساعة"

وجه الدلالة من الحديث الشريف: فيه مشروعية إراحة القلوب والأبدان بعض الأوقات من مكابدة العبادات، بمباح لا عقاب فيه ولا ثواب⁽⁵⁰⁾.

حكم السفر للسياحة من أجل الترفيه عن النفس والترويح عنها والاستجمام:

لا خلاف بين الفقهاء في أن السفر ليس غاية في حد ذاته إنما يقصد لغيره، وما دام هذا حاله فإنه يختلف باختلاف المقصد منه استنادا للقاعدة الأصولية "الوسائل تعطى حكم المقاصد"⁽⁵¹⁾ وقد عبر عنها العز بن عبد السلام بقوله "لوسائل أحكام المقاصد"⁽⁵²⁾ وبناء عليه: فإن السفر لفعل ما هو واجب يكون واجبا، ولفعل ما هو مستحب يكون مستحبا، ولفعل ما هو محرم يكون محرما، وهكذا ..

أما السفر للسياحة من أجل الترويح عن النفس والتنزه فجاء عن الفقهاء في كتبهم ما يدل على جوازه. جاء في منح الجليل في شأن سفر الحاضنة بالمحضون قوله: (لا) سفر (تجارة) أو نزاهة أو طلب ميراث أو نحوها فلا يأخذه ولا يسقط حق الحاضنة وتأخذه معها ولو بغير إذن وليه.⁽⁵³⁾ وجاء في الفقه المنهجي قوله: فإذا اضطر كل من الأبوين إلى السفر لحاجة كحج، وتجارة ونزهة ونحوها، بقي حق الأم، ولم يعد السفر عندئذ مانعا من الحضانة⁽⁵⁴⁾ وفي هذا دليل على جواز السفر من أجل النزهة والترويح عن النفس، إذ لو كان هذا السفر غير جائز لسقط حق الحاضنة إذا سافرت بالمحضون، لكنه لم يسقط فدل على الجواز، هذا: وبعض أهل العلم من الفقهاء جعل السفر من أجل اللهو والتلذذ كالسفر للصيد، من السفر المكروه، لأنه سفر هو بلا مصلحة ولا حاجة⁽⁵⁵⁾

والذي يظهر لنا -والله أعلم- أن السفر للسياحة من أجل الترويح عن النفس والنزهة مباح في الأصل للأمر التالفة: عملا بالقاعدة التي تنص على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم⁽⁵⁶⁾، والسفر للسياحة من أجل التنزه والترويح عن النفس يدخل تحت هذا الأصل، ولأن الله أمر بالسير والمشى في الأرض وهذا على وجه الإباحة، ولما يشتمل على هذا السير أو المشى من فوائد منها: تقوية إيمان الإنسان من خلال النظر والتدبر في الكون، والاتعاظ بحال السابقين، فالقول بمنع هذا السفر أو جعله مكروها، قول يخالف

القول بإباحة الأمر بالسير في الأرض أو المشي فيها، كما أنه يخالف المقاصد الشرعية، وما جاء عن بعض الفقهاء من أن السفر من أجل اللهو والتلذذ سفر هو بلا مصلحة ولا حاجة، فهذا غير مسلم، وعلى فرض التسليم به فيحمل على ما كان في الأزمنة الماضية، أما في أيامنا هذه فالسفر من أجل التنزه والترويح عن النفس لا يخلو من الحاجات، والتي منها: الاستجمام وإعادة النشاط البدني، والذهني، لمواصلة مهام أمور الدين والدنيا⁽⁵⁷⁾

حكم سفر المسلم للسياحة في بلدان غير المسلمين.

بداية لا يجوز للمسلم أن يترك الإقامة في بلاد الإسلام ويرغب في الإقامة في ديار غير المسلمين، خاصة إذا كان لا يتمكن من إقامة شعائر دينه، إذ وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر، ويلحق بدار المسلمين، ولا يتوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك - رحمه الله تعالى - أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان، ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة، ولا غيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعاً، غير مكروه كان ذلك جرحة فيه تسقط إمامته⁽⁵⁸⁾

كما أنَّ بعض الفقهاء قالوا بجواز أن يفر المسلم بدينه من أرض الإسلام إلى أرض غير الإسلام للضرورة مثل الخوف على الدين، أو الفتنة، وقد استدلووا على هذا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما اشتد بهم البلاء في مكة " لو خرجتم إلى أرض الحبشة: فإن بها ملكاً عادلاً إلى أن يجعل الله لكم فرجاً، فهاجر إليها من خاف على دينه⁽⁵⁹⁾

وإذا كان الأمر كذلك، فإن سياحة المسلم في بلدان غير المسلمين، ليست من أجل ترك بلاد المسلمين وعدم الرغبة فيها، وليست أيضاً من أجل ترك بلد المسلمين والذهاب إلى أرض غيرهم فراراً من الخوف، أو الفتنة، بل خروج وسفر من أجل رياضة النفس والترويح والاستجمام، وهذا من باب المصالح التحسينية، وبناء على هذا تكون سياحة المسلم من أجل التنزه والترفيه إلى بلاد غير المسلمين الأصل فيها الجواز، والدليل على هذا أن الله أمر بالسير في الأرض على وجه العموم فقال تعالى (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) العنكبوت، آية: 20 فقد أطلق الله الأمر بالسير في الأرض على وجه العموم، دون تقييدها بكونها أرض مسلمين، أو غير مسلمين، وهذا يشمل السياحة في جميع أرض الله تعالى، لأن تقييد المطلق دون قيد تحكم بلا دليل. فيبقى الإطلاق على ظاهره، ومن هنا نخلص إلى أن

السفر بغرض السياحة الأصل فيه الجواز، ولا عبرة باختلاف الدار على هذا الحكم، غير أن هذا الجواز مقيد بأمور منها: ألا يكون مقصوده من هذا السفر الوصول إلى فعل محرم، وذلك لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد⁽⁶⁰⁾، وألا يؤدي السفر إلى بلاد غير المسلمين إلى ترك واجب شرعي، أو التقليل من شأن الشعائر الدينية، وعدم إظهارها خجلاً، وألا تكون المعصية فيها متفشية، ولا يستطيع التحرز منها والبعد عنها، قال تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ) مع القوم الظالمين (الأنعام، آية 68)، قال القرطبي: فدلَّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر؛ قال الله عز وجل: (إنكم إذا مثلهم). فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.⁽⁶¹⁾

ويشهد لهذا أنَّ الفقهاء أباحوا دخول الحمام العام ولا يختص ذلك بحمام النساء، فإن في ديارنا كشف العورة الخفيفة، أو الغليظة متحقق من فسقة العوام الرجال فالذي ينبغي التفصيل، وهو إن كان الداخل يغض بصره بحيث لا يرى عورة أحد ولا يكشف عورته لأحد فلا كراهة مطلقاً، وإلا فالكرهية في دخول الفريقين حيث كانت العلة ما ذكر فتدبر⁽⁶²⁾، وقال النووي: ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره⁽⁶³⁾، وقال: ابن القاسم في الحمام إن كنت تدخله خالياً، أو مع قوم يستترون فلا بأس، وإن كانوا لا يتحفظون لم أر أن تدخله، وإن كنت أنت تتحفظ⁽⁶⁴⁾ فكذلك السياحة إلى بلاد غير المسلمين إذا لم يترتب عليها فعل محرم فتكون مشروعة.

حكم دخول غير المسلم البلدان الإسلامية من أجل السياحة:

لو أراد إنسان غير مسلم الذهاب إلى بلدان إسلامية من أجل السياحة، بصرف النظر عن مقصوده من السياحة، فهل يباح له السياحة في الأراضي الإسلامية أم لا؟

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للإمام أن يأذن لغير المسلمين بدخول البلدان الإسلامية، ومن الصور المعاصرة لإذن الإمام لهم، منحهم تأشيرة دخول البلدان الإسلامية، وإعطائهم تصريح الدخول، وختم وثيقة سفرهم بختم الدخول، وهذا الإذن مشروط بأن يكون في الدخول فائدة، ومصالحة تعود على المسلمين من هذا الدخول، ولم يتضرر المسلمين من دخولهم.⁽⁶⁵⁾ والقول بجواز دخول غير المسلم بلاد المسلمين بغرض السياحة، قول جائز في الأصل و يتوافق مع ما ذكره الفقهاء، وقد قال الله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

استَجَارَكَ فَأَجَرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ..... ﴿التوبة: 6﴾، الآية عامة في قبول طلب كل مشرك يطلب الإذن في الدخول إلى بلاد الإسلام فيؤذن له بدخول بلاد الإسلام إذا كان له مصلحة، سواء جاء ليتعلم الدين الإسلامي أو لغير ذلك، ومن باب أولى يجوز الإذن له بالدخول إذا كان للمسلمين مصلحة تعود عليهم من دخوله، سواء كانت مصلحة دينية، كأن يتعرف على محاسن الدين الإسلامي من خلال مخالطة للمسلمين، أو كانت مصلحة دنيوية، مثل: انتعاش الوضع الاقتصادي، وتوفير عملات أجنبية، وزيادة فرص العمل لدى شباب المجتمع، والخفض من البطالة، ولا شك أن سياحة غير المسلم في بلاد المسلمين لتحقيق للمسلمين منافع دنيوية وأخرية، لكن هذه السياحة مقيدة بضوابط منها:

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة آدابها، وعدم التبرج والاختلاط، وشرب المسكرات وتناول المحرمات من المأكولات وغيرها، وألا يكون في سياحتهم ضرر على المسلمين، كما إذا جاءوا من أجل التجسس على المسلمين، أو جاءوا بقصد سحر المسلمين وإفسادهم، وألا يسيئوا إلى الإسلام، ولا إلى المسلمين بأي شكل من أشكال الإساءة، وألا يظهروا دينهم، أو يدعووا إليه في بلاد المسلمين. وعدم السماح لهم أو الترخيص بإباحة المحرمات وانتهاكها.

حكم مخالفة السائح غير المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين:

بيناً في المسألة السابقة حكم دخول غير المسلم البلدان الإسلامية من أجل السياحة، وفي هذه المسألة نفق على بيان مخالفة غير المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين فأقول: كما أن للسائح حقوقاً متعددة، عليه واجبات يجب التقيد بها والعمل بمقتضاها، سواء كانت هذه الواجبات تخص الدولة النازل فيها، أم كانت تخص العباد، وهذه الواجبات تختلف باختلاف البلدان والأزمنة والأمكنة، ومن السهل أن يتعرف عليها السائح قبل أن يفد إلى البلد التي يريد السياحة فيها، وهذه الواجبات يجب على السائح مراعاتها وعدم مخالفتها سواء كانت خاصة بأحكام الإسلام، أو متعلقة بعموم الناس في أموالهم، وأعراضهم، وعاداتهم، فيجب على السائح غير المسلم سواء كان ذمياً أو مستأئناً أو غير ذلك، أن يحترم أحكام الشريعة الإسلامية، ويتعامل بمقتضى أحكامها فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وفي حالة عدم الالتزام بأحكام الشريعة في البلد المسلم الذي وفد إليه، بناءً على عقد الذمة الذي من أجله سُمح له بالدخول إلى البلد المسلم، وصار به معصوم الدم والمال والعرض، يكون قد نقض العهد، كما هو معروف ومقرر عند الفقهاء⁽⁶⁶⁾ أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا أَيْمَنُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُنَ﴾ (التوبة: 12). معنى وإن تكثروا النكث النقض، ومعنى وقوله وطعنوا في دينكم أي تالاستنقص والحرب وغير ذلك، مما يفعله المشرك، واستدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين، إذ هو كافر. والطعن أن

ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامته فروعه، وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم، عليه القتل. ومن قال ذلك مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي⁽⁶⁷⁾.

خاتمة البحث:

وبعد، فنحمد الله الذي أعاننا على إكمال هذا البحث الذي تحدثنا فيه عن السياحة من منظور الفقه الإسلامي، وقد توصلَ البحث بعد عرض موضوعاته إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نوجزها في التالي:

أولاً- نتائج الدراسة:

- السياحة عند الفقهاء: هي الخروج منفرداً عن محل إقامته ماشياً على قدميه، هائماً في الأرض، غير قاصد موضعاً بعينه بغير زاد ولا طعام، من أجل العبادة والتفكير.
- السائح: هو الذاهب في الأرض للتعبد والترهب، أو لطلب العلم، وغير ذلك.
- السياحة بمعنائه المعاصر هي: مجموعة من التنقلات البشرية والأنشطة المترتبة عليها، والناجمة عن ابتعاد الإنسان عن موطنه، تحقيقاً لرغبة الانطلاق والتغيير.
- السياحة ضرورة وحاجة إنسانية لا يستغني عنها الإنسان.
- السياحة ليست وليدة عصرنا، بل هي معروفة من قديم الزمان، ودوافعها دينية ودينية.
- ديننا الحنيف يدعو إلى السفر والسياحة وذلك لما فيهما من أغراض نبيلة تؤدي إلى الوصول إلى الغاية التي من أجلها خلق وهي العبادة والتأمل في الكون.
- السياحة من المصالح الضرورية التي تدعو إلى المحافظة على مراد الشرع في الخلق.
- أن الأصل في السفر هو الإباحة إلا لعارض.
- السياحة تعثرها الأحكام التكليفية الخمسة، فقد تكون واجبة أو مستحبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة، حسب مقصود السائح منها.
- الترويج عن النفس في الشريعة الإسلامية الأصل فيه الإباحة.
- السفر للسياحة من أجل الترويج عن النفس والنزهة مباح في الأصل.
- السياحة إلى بلاد غير المسلمين إذا لم يترتب عليها فعل محرم فتكون مشروعة..
- على السائح غير المسلم في البلاد الإسلامية أن يحترم أحكام الشريعة الإسلامية، ويتعامل بمقتضى أحكامها فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

- في حالة عدم الالتزام بالسائح غير المسلم، بأحكام الشريعة في البلد المسلم الذي وفد إليه، بناء على عقد الذمة الذي من أجله سمح له بالدخول إلى البلد المسلم، وصار به معصوم الدم والمال والعرض، يكون قد نقض العهد.

ثانياً- التوصيات:

يوصي الباحثان بـ:

- نشر الأحكام الفقهية بأحكام السياحة:

- ترجمة ما يصدر من قرارات عن المجامع الفقهية والمؤسسات الدينية حول الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع السياحة.

- إقامة المؤتمرات والندوات لتوعية الناس وتشجيع السياحة وبيان الضوابط الشرعية للسياحة.

- طاعة ولاية الأمر واتباع العلماء الربانيين.

(يود الباحثان أن يشكرا لجامعة الملك خالد على دعمها هذا البحث من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية برقم (1443/45)

مصادر البحث ومراجعته:

* القرآن الكريم.

1. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1433هـ-2003م.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1416هـ/1995م.
3. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، بدون رقم طبعة وسنة نشر.
4. ابن حبان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
5. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة، دار يعرب، دمشق، 2004م الطبعة الأولى.
6. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات المهمات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.
7. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة السابعة - 1409هـ-1989م.
8. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على "الدرد المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ= ١٩٦٦م.
9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى، 1405هـ.
10. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.
11. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.
12. ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة-بيروت -لبنان- الطبعة الأولى، د-ت.
13. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة- بدون رقم طبعة وسنة نشر.
14. الألويسي: محمود الألويسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون رقم طبعة، (بدون سنة نشر).
15. الأمير، محمد بن إسماعيل، التتوير شرح الجامع الصغير، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011م.
16. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية - بيروت - بدون رقم طبعة، 1418هـ.
17. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - مصر- الطبعة الأولى 1332هـ.

18. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، طبعة طوق النجاة، بيروت الطبعة الأولى-1422هـ.
19. البعلبي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي- بيروت، بدون رقم طبعة، 1401هـ - 1981م.
20. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، بدون رقم طبعة 1402هـ.
21. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر-بيروت-بدون رقم طبعة، 1402هـ.
22. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب -بيروت- بدون رقم طبعة، 1996م.
23. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، مطبعة الحلبي -مصر- الطبعة الثانية، 1975م.
24. الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987.
25. الخازن، علاء الدين علي بن محمد، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر -بيروت- بدون رقم طبعة، 1399 هـ / 1979م.
26. الخضري، عبد الله إبراهيم، السياحة في الإسلام (أحكامها -ضوابطها -آثارها- واقعها المعاصر في المملكة العربية السعودية) رسالة - ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ.
27. الجرجاني، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.
28. الرملي، غنم الدين محمد بن أبي العباس، غاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت -بدون رقم طبعة، 1404هـ-1984م.
29. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت- الطبعة الأولى، 1414هـ.
30. زكريا الأنصاري، أسني المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1422 هـ - 2000م
31. زيد منير عويوي، مبادئ السياحة الحديثة، دار المعتمد-عمان -الأردن، الطبعة الأولى، 2016-1437هـ.
32. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية -مصر- الطبعة الأولى، 1314هـ.
33. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الكتاب العربي- بيروت- بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر.
34. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، دار الفكر - بيروت لبنان - الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م.
35. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت- بدون رقم طبعة، 1993م.
36. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية -بيروت- بدون رقم طبعة، 1403
37. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، دار النشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.
38. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1414 هـ.
39. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر- الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.
40. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية -لبنان- بيروت، بدون رقم طبعة وسنة نشر.
41. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ نشر.
42. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية، 1403هـ.
43. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1397 هـ.
44. عبد الرحيم، نسبة عبد الرحيم محمد، مفهوم السياحة في المنظور الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية- العدد 19 -سنة 2017م
45. عبد الله الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر -بيروت- بدون رقم طبعة وسنة نشر.
46. العبادري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر-لبنان - بيروت - بدون رقم طبعة 1398 هـ.
47. عز الدين، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار أم القرى - القاهرة- بدون رقم طبعة، 1414هـ-1991م.
48. العز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تفسير القرآن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996.
49. عليش، محمد بن أحمد بن محمد منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت- بدون رقم طبعة 1409هـ-1989م.
50. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت- بدون رقم طبعة وسنة نشر.
51. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى، 1982م.
52. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010.
53. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون رقم طبعة، 1423هـ - 2003م.

54. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
55. المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401 هـ - 1981 م.
56. مدني، سالم حمزة أمين، صناعة السياحة من منظور شرعي، العدد 2، بحث منشور في المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، 2014 م.
57. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، 1419 هـ.
58. مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق - الطبعة الرابعة 1413 هـ - 1992 م.
59. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - مطابع دار الصنوة - مصر، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1427 هـ.
60. الموصللي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة - 1426 هـ - 2005 م.
61. النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، دار النفائس بيروت، بدون رقم طبعة، 2005 م.
62. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم طبعة وسنة نشر.
63. الهداية شرح بداية المبتدي، المرغاني، أبي الحسن علي بن أبي بكر، دار السلام - مصر - الطبعة الرابعة، 2015 م.
64. الهولي، خالد جاسم، أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية، مجلة كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - العدد 126، 2019 م.
65. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

الهوامش:

- (1) - الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م، ج 337/1.
- (2) - الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية، 1403، ج 8/448، رقم الحديث 1586، قال عنه السيوطي: مرسل عن طاووس، السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، دار النشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، - 1423 هـ - 2003 م، ج 328/3.
- (3) - الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس الناشر دار الهداية، ج 491/6.
- (4) قال عنه: علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي، مرسل عن قتادة، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401 هـ / 1981 م، ج 559/6.
- (5) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى، ج 492/2.
- (6) الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419 هـ / 1999 م، ج 6/9.
- (7) - الألويسي، محمود الألويسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون رقم طبعة، (بدون سنة نشر)، ج 43/10.
- (8) السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت - بدون رقم طبعة، 1993 م، ج 298/4، النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، دار النفائس بيروت، بدون رقم طبعة، 2005 م، ج 212/4.
- (9) العز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تفسير القرآن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ / 1996، ج 53/25/2.
- (10) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1414 هـ، ج 465/2.
- (11) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون رقم طبعة، 1423 هـ / 2003 م، ج 194/18.
- (12) الخازن، علاء الدين علي بن محمد، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر - بيروت - بدون رقم طبعة، 1399 هـ / 1979 م، ج 57/2.
- (13) ابن حبان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م، ج 235/5.
- (14) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب في النهي عن السياحة، حديث رقم 2488، حديث صحيح، دار الكتاب العربي - بيروت - بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ج 314/2.

- (15) الأمير، محمد بن إسماعيل، التَّوْبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011م، ج3/619.
- (16) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1420 هـ - 1999م، ج4/220.
- (17) العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1397 هـ، ج2/385.
- (18) مدني، سالم حمزة أمين، صناعة السياحة من منظور شرعي، العدد 2، بحث منشور في المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، 2014م، ص58.
- (19) البعلبي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي - بيروت، بدون رقم طبعة، 1401 - 1981م، ج1/348.
- (20) ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، د-ت، ج2/388.
- (21) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ نشر، ج2/308.
- (22) اليهودي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر - بيروت - بدون رقم طبعة، 1402 هـ، ج4/465.
- (23) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى، 1405 هـ، ج2/91.
- (24) زيد منير عبوي، مبادئ السياحة الحديثة، دار المعتز - عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2016م - 1437 هـ - ص16.
- (25) ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة، دار يعرب، دمشق - 2004م الطبعة الأولى، ج1/137.
- (26) الخضري، عبدالله إبراهيم، السياحة في الإسلام (أحكامها ضوابطها - آثارها - واقعها المعاصر في المملكة العربية السعودية)، رسالة - ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425 هـ، ص73 بمعناه.
- (27) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت - 1982م الطبعة الأولى ج2/245، بمعناه.
- (28) التومذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن التومذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل طلب العلم، حديث رقم 2647، قال عنه أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه مطبعة الحلبي - مصر - الطبعة الثانية، 1975م، ج5/29.
- (29) إحياء علوم الدين، ج2/246.
- (30) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، حديث رقم 2996، طبعة طوق النجاة، - بيروت - الطبعة الأولى - 1422 هـ - ج5/4.
- (31) السياحة في الإسلام، عبدالله الخضري ص77 بتصرف.
- (32) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986م، ص756 بمعناه.
- (33) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على "الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ج5/487.
- (34) - الجراحى، أبو الحسن علي بن سعيد، مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007م، ج1/433.
- (35) الرملي، فحس الدين محمد بن أبي العباس، غاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت - بدون رقم طبعة، 1404 هـ - 1984م، ج6/159.
- (36) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1416 هـ / 1995م، ج17/29 وما بعدها.
- (37) غاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6/376.
- (38) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1427 هـ، ج25/28.
- (39) عبد الرحيم، نسيبة عبد الرحيم محمد، مفهوم السياحة في المنظور الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية - العدد 19 - سنة 2017م، ص240 بتصرف منه.
- (40) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد، ج2/247 ح رقم 435.
- (41) ابن بطلان، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلان، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1433 هـ - 2003م، ج2/104.
- (42) أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة - بدون رقم طبعة وسنة نشر، ج6/39. قال عنه محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (43) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر - الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993م، ج8/103.
- (44) يتقنع يعني يدخل البيت ويغيب، ويقال: الإنسان قد انقمع وتقمع إذا دخل في الشيء. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون رقم طبعة وسنة نشر، ج22/170.
- (45) فيسريجن، بالنسب المهمة أي: يرسلهم، من التسرير وهو الإرسال والتسريح، والسارب الذاهب. المرجع السابق نفس الموضوع.
- (46) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ج5/2270، ح رقم 5779.

- (47) عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات) هو بالغاء والسين المهملة قال الهروي وغيره: معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به أي عالجنا معاشنا وحفظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة وروى الخطابي هذا الحرف عافسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا. شرح النووي على صحيح مسلم، ج 66/17.
- (48) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، النيسابوري، كتاب، التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت، بدون رقم طبعة وسنة نشر ج 94/8.
- (49) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، دار الفكر - بيروت لبنان - الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م، ج 121/2، قال عنه السيوطي: حديث مرسل عن ابن شهاب.
- (50) الجامع الصغير من حديث البشير النذير، للسيوطي، ج 438/1.
- (51) القرائي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010، ج 339/4.
- (52) عز الدين، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار أم القرى - القاهرة- بدون رقم طبعة، 1414 هـ - 1991 م، ج 53/1.
- (53) عليش، محمد بن أحمد بن محمد منع الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت- بدون رقم طبعة 1409 هـ / 1989 م، ج 429/4، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية- بيروت- بدون رقم طبعة، 1418 هـ، ج 215/2.
- (54) مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق- الطبعة الرابعة 1413 هـ - 1992 م، ج 197/4، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب - بيروت- بدون رقم طبعة، 1996 م، ج 251/3.
- (55) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي، ج 433/1، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، 1419 هـ، ج 221.
- (56) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت- بدون رقم طبعة، 1403 هـ، ج 60/1.
- (57) الهولبي، خالد جاسم، أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية، مجلة كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - العدد 126، 2019 م ص 24، بتصرف.
- (58) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقلدات المهمدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م، ج 153/2، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة السابعة - 1409 هـ - 1989 م، ج 287/1، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج 505/10.
- (59) الحاوي الكبير للماوردي، ج 23/14، ج 268/7. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 350/5.
- (60) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ج 89/1.
- (61) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج 418/5.
- (62) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج 358/7، رد المختار على "الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين، ج 282/24.
- (63) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، بدون رقم طبعة 1379 هـ، ج 339/9.
- (64) المنتقى شرح الموطأ، ج 373/4، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1422 هـ - 2000 م، ج 73/1، المغني، ج 263/1.
- (65) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة- 1426 هـ - 2005 م، ج 128/4، عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر - بيروت- بدون رقم طبعة وسنة نشر، ج 124/3، مغني المحتاج، ج 237/4، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، بدون رقم طبعة 1402 هـ، ج 104/3.
- (66) حاشية ابن عابدين، ج 215/4. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 204/2، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، بدون رقم طبعة وسنة نشر، ج 318/3، والمغني لابن قدامة، ج 596/10.
- (67) تفسير القرطبي ص 188، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيباني، أبي الحسن علي بن أبي بكر، الناشر المكتبة الإسلامية، ج 163/2، منار السبيل، ج 305/1، المجموع شرح المهذب، ج 428/19، العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر-لبنان - بيروت - بدران رقم طبعة، 1398 هـ ج 385/3.